



Distr.
GENERAL

A/CN.9/220
18 May 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



لأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة

٢ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢

وحدة حساب عالمية لأغراض الاتفاقيات الدولية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - معروض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتفاوض، عن أعمال دورته الثانية عشرة، التي نظر فيها في موضوع تحديد وحدة حساب عالمية تكون ثابتة القيمة لاستخدامها في الاتفاقيات الدولية (A/CN.9/215). ويرد سرد للمعلومات الأساسية المتعلقة بالاجراء بشأن هذا الموضوع في الفقرات (١-٤) من تقرير الفريق العامل. والقصد من هذه المذكرة هو تقديم اقتراحات معينة فيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل.

وبدلتان بديلتان لاجراء التعديلات لتمويض آثار التضخم

٢ - وفقا لطلب اللجنة، أعد الفريق العامل للجنة وأوصى لها بنصين يقومان وسيلتين بديلتين لتعديل حدود المسؤولية في اتفاقية تتعلق بالنقل أو بالمسؤولية، لتمويض آثار التضخم. وأول هذين البديلين موجود في الفقرة ٥٣ من التقرير، وهو نموذج لنص يتعلق برقم قياسي للأسعار. والبديل الثاني موجود في الفقرة ٩٠، وينص على أن تجري عملية تنقيح سريعة بفرض حدود هو تنقيح حدود المسؤولية.

٣ - وفي أعقاب اجتماع الفريق العامل، طلبت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تطبيقات قسم المعاهدات التابع لإدارة الشؤون القانونية، وهي الإدارة التي تطرس مسؤوليات الأمين العام بصفته الوكيل لاتفاقيات دولية معينة، وتسجيل اتفاقيات دولية أخرى بموجب المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. وقام قسم المعاهدات بتقديم عدة اقتراحات صياغة تقوم على أساس ما لديه من خبرة.

وَأوصى القسم بتفسير الفقرة ٣ من نص نموذج الرقم القياسي للأسعار الواردة في الفقرة ٣ هـ من التقرير بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٣- يخطر الوديع في موعد لا يتعدى اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل من كل عام، كل دولة متعاقدة ، وكل دولة وقعت على [الهروتوكول - الاتفاقية] بالبالغ السارية اعتباراً من اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي . وتسجل التفسيرات في البالغ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأنظمة الجمعية العامة ، وذلك إعمالاً للمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة" .

والنص المقترح أبسط من النص الموجود ، ويغطي جميع الحالات ، بما في ذلك الحالة التي يكون فيها الأمين العام هو نفسه الوديع . وعلاوة على ذلك ، فإن النص يلغي الحاجة إلى الحاشية المتعلقة بالنص المقترح .

٥ - وفيما يتعلق بإجراء التعديل على النموذج بشأن حد المسؤولية والوارد في الفقرة ٩٠ من التقرير ، فقد أوضح أن لفظ "طرف" في الاتفاقية ، أي دولة تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، قد استخدم في الفقرة ٦ ، بينما استخدم لفظ "دولة متعاقدة" ، أي دولة تكون قد فعلت كل ما هو مطلوب كي تكون ملزمة بالاتفاقية ولكن لا تكون الفترة الزمنية اللازمة لها قد انقضت ، في جميع ما تبقى من النص .

٦ - والفقرة ٦ من إجراء التعديل على النموذج تعدّ تنفيذاً للفقرة ٤ التي تنص على أنه لا يحق للدول التي لها حق الاشتراك في اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ١ ، أن تعترض خلال الستة أشهر التالية ، على تعديل تعتمده اللجنة . وتمضي الفقرة ٥ إلى القول بأن جميع الدول التي يحق لها حضور اجتماع اللجنة ملزمة بالتعديل بمجرد أن يصبح سارياً ، ما لم تنسحب من الاتفاقية . وتنص الفقرة ٦ على أن أي دولة تنضم إلى الاتفاقية في وقت لاحق تكون أيضاً ملزمة بالتعديل . واقترح من أجل التساق أن توصف هذه الدولة على أنها "الدولة التي تصبح دولة متعاقدة" (١) .

(١) كان معروضا على اللجنة القانونية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في دورتها ٤٨ المقودة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، إجراء مبسط لنفاذ التعديلات في البالغ الواردة في اتفاقية عام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط ، واتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بأنشطة صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط . وهذا الإجراء المبسط مماثل للإجراء الذي اقترحه الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكان تقرير هذا الفريق معروضا أيضاً على اللجنة القانونية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

(يتبع)

.../...

نموذج نص لوحدة حساب عالمية لحد المسؤولية

٧ - خلال دورة الفريق العامل ، ذكر مندوب الاتحاد السوفياتي أنه على الرغم من أن الاتحاد السوفياتي ليس عضواً في صندوق النقد الدولي ، وأنه بموجب قانون الصندوق لا يمكن استخدام حق السحب الخاص كوسيلة للسداد ، فإن الاتحاد السوفياتي مستعد للموافقة على استخدام حق السحب الخاص كما يحسبه صندوق النقد الدولي كوحدة حساب في اتفاقيات النقل الدولية (٢) . وعبر الفريق العامل عن أمله في أن تتمكن أيضاً دول أخرى ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي ، من الاعتماد على حق السحب الخاص كوحدة الحساب في نصوص حد المسؤولية الواردة في الاتفاقيات الدولية (٣) .

٨ - ونتيجة لذلك ، أوصى الفريق العامل إلى اللجنة بأن توصي بأن تكون وحدة الحساب المحدد كبير بصورة الفقرة ١ من المادة ٢٦ من قواعد هابورغ ، والفقرة ٤ بمد تعديلها إلى الحد اللازم نتيجة الفاء الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة ، وذلك عند اعداد الاتفاقيات الدولية القادمة التي تتضمن نصوصاً تتعلق بالحد من المسؤولية ، أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة (٤) .

٩ - وتتضمن الفقرتان ٩٥ و ٩٦ من تقرير الفريق العامل اقتراحين مختلفين ، فيما يتعلق بالوسيلة التي يمكن بها صياغة الفقرة الأولى الخاصة بوحدة حساب عالمية تستخدم بحد نص لحد المسؤولية ، على أساس الفقرة ١ من المادة ٢٦ من قواعد هابورغ (٥) .

١٠ - وقد تود اللجنة أن تقوم باعداد هذا النص على النحو الذي أوصى به الفريق العامل . كما قد تود اللجنة أن تقوم باعداد فقرة ثانية لهذا النص ، تتماشى في مصطلحاتها مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة الأولى ، على أساس الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من قواعد هابورغ ، بمد تعديلها إلى الحد اللازم نتيجة الفاء الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة .

(تابع الحاشية رقم ١)

وفي نهاية نقاش موضوعي ، تكرر فيه ذكر الكثير من الاعتبارات التي عبر عنها في الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وافقت اللجنة القانونية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية على أنه يلزم اتخاذ إجراء ما ، كما وافقت على أن ينظر في الأمر من جديد في دورة قادمة (وثيقة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية LEG/48/6) .

(٢) البيان بكامله مستنسخ في مرفق الوثيقة A/CN.9/215 .

(٣) نفس المرجع ، الفقرة ٩٣ .

(٤) نفس المرجع ، الفقرة ٩٧ .

(٥) المادة ٢٦ من قواعد هابورغ مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.27 ،

المرفق الرابع ، التي ستكون متاحة في دورة اللجنة .

مسألة إلى الجمعية العامة

١١- قد تود اللجنة أن تدعو الجمعية العامة إلى أن توصي بأنه عند إعداد الاتفاقيات الدولية الثانية التي تتضمن نصوصاً لحد المسؤولية، أو عند إعادة النظر في اتفاقيات قائمة، تستخدم الدول المتعاقدة نص وحدة الحساب وأحد النصين البديلين، لاجراء التعديلات على حد المسؤولية فيما يتعلق بالتصويض عن آثار تفسيرات الأعمار، وذلك على النحو الذي تقره اللجنة.